

شرح ابن عقيل

يجوز إلغاء هذه الأفعال المتصرفة إذا وقعت في غير الابتداء كما إذا وقعت وسطا نحو زيد
ظننت قائم أو آخرا نحو زيد قائم ظننت وإذا توسطت ففعل الإعمال والإلغاء سيان وقيل الإعمال
أحسن من الإلغاء وإن تأخرت فالإلغاء أحسن وإن تقدمت امتنع الإلغاء عند البصريين فلا تقول
ظننت زيد قائم بل يجب الإعمال فتقول ظننت زيدا قائما فإن جاء من لسان العرب ما يوهم
إلغاءها متقدمة أول على إضمار ضمير الشأن كقوله 129 - .
(أرجو وآمل أن تدنو مودتها ... وما إخال لدينا منك تنويل)